

بجفتها وناشر عليها وأسرف المخرج البيت
المستاجر خلا فالحق ولو سرق شيئا ولم يخرج
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرج منه حجره
الى الدار وأسرف بعض حجره داره حجره اخرى
فيها واخذ شيئا من حجره فالتقاءه في الطريق
ثم خرج فاخذ او حمله على حمار فصار فخرج
من الحجر ولو دخل بيتا فاخذ وناول فهو
خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الحاج بيده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في
الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل به فيه واخذ شيئا
او طرقت حارسه من حجره خلا فالحق
وان حمله واخذ من داخل الحمار قطع انفاقا
ولو سرق من قطار جملا او جملا لا يقطع وان
سرق الجمال واخذ منه قطع والسقطا كالبيت
فصل في كيفية القطع وانما لا يقطع
الدارق في نذير وحشم وجبل المسرى

ان عاد فان سرق ثانيا لا يقطع بل يجلس حتى
يتوب ويطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مؤدعا او محاصرا وصاحبا الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستصعبا او مضافا
على سبب الشراء او غيرهما لا يقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة في هولا لا يطلب السارق او
المالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرق من قبل القطع او بعد ذوق الحنة
لان في معنى القاصب
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقره
بها ولا بد في حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت بين المسرى وابهامها
مقطوعة او مشاة او اصبعان سوى اليهام
كذلك لا يقطع من شئ بل يجلس وكذا لو كانت
رجل اليمنى مقطوعة او مشاة ولا يصح للمأمور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يصح ان
تعد ومن سرق شيئا وردة قبل الخصومة الى
المالك لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من المصنوع

انما لا يقطع المالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق من قبل القطع او بعد ذوق الحنة لان في معنى القاصب بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقره بها ولا بد في حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت بين المسرى وابهامها مقطوعة او مشاة او اصبعان سوى اليهام كذلك لا يقطع من شئ بل يجلس وكذا لو كانت رجل اليمنى مقطوعة او مشاة ولا يصح للمأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يصح ان تعد ومن سرق شيئا وردة قبل الخصومة الى المالك لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من المصنوع

انما لا يقطع المالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق من قبل القطع او بعد ذوق الحنة لان في معنى القاصب بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقره بها ولا بد في حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت بين المسرى وابهامها مقطوعة او مشاة او اصبعان سوى اليهام كذلك لا يقطع من شئ بل يجلس وكذا لو كانت رجل اليمنى مقطوعة او مشاة ولا يصح للمأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يصح ان تعد ومن سرق شيئا وردة قبل الخصومة الى المالك لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من المصنوع

انما لا يقطع المالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق من قبل القطع او بعد ذوق الحنة لان في معنى القاصب بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقره بها ولا بد في حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت بين المسرى وابهامها مقطوعة او مشاة او اصبعان سوى اليهام كذلك لا يقطع من شئ بل يجلس وكذا لو كانت رجل اليمنى مقطوعة او مشاة ولا يصح للمأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يصح ان تعد ومن سرق شيئا وردة قبل الخصومة الى المالك لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من المصنوع